بسم الله الرحمن الرحيم

الفائض وتوزيعه في شركات التكافل وعلاقة صندوق التكافل مع الإدارة

د. التجاني عبد القادر أحمد

ملخص:

❖ تسعى هذه الدراسة لاقتراح طريقة عملية ومناسبة ومتوافقة مع الأحكام الشرعية لتوزيع الفائض في شركات التكافل (التأمين التعاوني/ الإسلامي) ومن ثم تحديد العلاقة بين المستأمنين (صندوق التكافل) والإدارة.

❖ يعمل التأمين التعاوني "الإسلامي" بديلاً للتأمين التجاري، بنقل التأمين من عقود المعاوضات إلى عقود التبرعات، وذلك باشتراك مجموعة من الأشخاص بأقساط مالية تبرعاً بهدف التأمين ضد خطر محدد بأن يعوض من يصاب منهم بذلك الخطر من هذه الأقساط.

❖ تدير التأمين " الوعاء المالي" جهات متخصصة بهدف إعداد عقود التأمين وحساب وتحصيل القسط التأميني.........

❖ من القضايا المهمة في التأمين التعاوني تحديد أجر للجهات التي تقوم بإدارة التأمين. وتكمن أهمية ذلك في ارتباطه بشكل مباشر بتنمية وتطوير صناعة التأمين التعاوني. وتحديد الأجر المناسب بالطرق العلمية السائدة مدعاة لتحسين الأداء وتجويده وإيجاد بيئة تنافسية مناسبة تحقق ذلك.

٥. من أجل المحافظة على صناعة التأمين التعاوني وتطويره يقترح لتحديد مكأفاة " أجر" الجهة التي تقوم بإدارة التأمين التعاوني الآتي:

1. أجر مقطوع ويمكن أن يحسب هذا الأجر ضمن القسط التأميني الذي يدفعه المستأمن.
2. حافز للمدير يحسب كنسبة مئوية من الفائض التأميني إذا تحقق. أو أن يكون هذا الحافز بصيغة:

(ما زاد عن كذا من الفائض التأميني يدفع للمدير"شركة التأمين").

وبهذا يتحقق لشركات التأمين الاستفادة من الفائض، والعمل على إدارة التأمين التعاوني بشكل فعّال وبكفاءة عالية. وهذه الصيغة مستخدمة في عقد المضاربة حيث يجوز أن يحفز المضارب في حالة تحقيق ربح معين في المضاربة. وقد نص معيار المضاربة الصادر عن

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على ذلك، وأشار إلى جواز اتفاق طرفي العقد في المضاربة على اختصاص احد طرفي المضاربة بالربح الزائد عن نسبة معينة يتفقان عليها.

لهذا تقترح الدراسة إنشاء شركات خاصة أو شركات مساهمة عامة تهدف إلى إدارة التأمين باستخدام الطرق العلمية والمالية والاحصائية والاكتوارية، على أن تأخذ أجراً لذلك مع نسبة من الفائض، يحقق ربحاً للمساهمين أو لملاك الشركة. وعليه تصبح علاقة صندوق التكافل مع شركات ادارة التأمين علاقة عقد عمل.

تعتمد الدراسة على بحث منشور بعنوان: مكافأة–أجر– مديري التأمين التعاوني، مع تعليق لسماحة الشيخ الصديق الضرير. تستخدم الدراسة مصطلح التأمين التعاوني والاسلامي والتكافل بمعنى واحد.

- **تقديم :**

أجمعت الفتاوى الصادرة عن الهيئات والمؤتمرات والمجامع الإسلامية على عدم جواز التأمين التجاري لاشتماله على الغرر المؤثر والمفسد لعقود المعاوضات ، كما نصت على ذلك السنة النبوية الشريفة . وقد تم اقتراح التأمين التعاوني كبديل شرعي مقبول للتأمين التجاري ، لينتقل التأمين من مجموعة عقود المعاوضات إلى مجموعة عقود التبرعات التي لا يفسدها الغرر وإن كثر، حسب مذهب المالكية (الضرير، الغرر،١٩٩٠).

وتقوم فكرة التأمين التعاوني على اشتراك مجموعة من الأشخاص بهدف التأمين ضد خطر محدد بأن يتبرع كل منهم بمبلغ بقصد تعويض من يصاب منهم بذلك الخطر.

من الموضوعات المهمة المتعلقة بالتأمين التعاوني تحديد أجر الشركات التي تدير أعمال التامين. فالمعلوم أن المستأمنين (المتبرعين) في التأمين التعاوني يحتاجون إلى من يدير لهم الوعاء المالي بهدف:

- إعداد عقود التأمين وشروطها.
- حساب وتحصيل القسط التأميني.
- إدارة الوعاء التأميني.
- تحديد أقساط إعادة التأمين.
- استثمار الأموال بطرق متوافقة مع الأحكام الشرعية.
- تعويض المتضررين.

وتحديد أجر أو مكافأة للشركات التي تدير التأمين التعاوني أمر مهم لأنه يتعلق بتنمية وتطوير صناعة التأمين التعاوني. حيث إنه من المعلوم أن المنافسة هي التي تدعو إلى تحسين وتجويد الأداء وتطويره، الأمر الذي يتحقق فقط في حالة الاتفاق على أسلوب أو نظام يحدد أجر مديري التأمين التعاوني، ومدى امكانية حصولهم على جزء من الفائض بصيغة مقبولة من الناحية الشرعية. لذلك وجب دراستها ومناقشتها بهدف اقتراح سبل ووسائل تحدد في ضوئها معايير وطرق هذه المكافأة والأجر.

ويقترح تحديد أجر مدير التأمين التعاوني ليكون أجراً مقطوعاً أو نسبة محددة مع منحه حافزاً أضافياً عن حسن إدارته للتأمين من فائض التأمين. ويمكن أن يأخذ هذا الحافز صيغة إذا زاد الفائض التأميني عن حد كذا فهو للمدير، والفتوى عليه في المضاربة.

أهمية الموضوع

يحتاج الموضوع الى دراسة متأنية ومتعمقة لتأثيره المباشر على صناعة التأمين التعاوني واستمراره وتطوره. وقد نبه: (مؤتمرالعمل المصرفي والمالي الاسلامي التاسع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية – البنك الدولى ٢٠٠٧م). فى الفترة ١٨–١٩ تشرين الثانى (نوفمبر) ٢٠٠٧م، على أهمية الموضوع ودراسته. فقد أثير ضمن القضايا حول التأمين الاسلامى (التكافل) وتحتاج الى تأمل و مناقشة متعمقة واعادة نظر:

ومنها: رأس المال والفائض فى نظام التأمين الإسلامي (التكافل).

أولاً: راس المال:

المعلوم أن راس المال فى شركات المساهمة يتألف من اشتراكات المساهمين على أساس عقد المشاركة (المعيار الشرعي رقم ٢٦). ومن بين الأهداف التى يسعى المساهم إلى تحقيقها من خلال الاستثمار فى شركات التكافل هو الحصول على الربح . ولعل ذلك الهدف من أهم الأهداف للمستثمرين، وحيث إن الاستثمار فى التأمين التجاري لا يجوز للغرر الفاحش الذى يحتويه العقد والمتمثل فى العلاقة التعاقدية التى تربط بين شركات التأمين والمستأمنين لذلك فان جزءاً من رأس مال شركة التأمين الاسلامى يتجه ليستثمر فى نشاطات أخرى.

وهذا الموضوع: وهو رأس المال من اضعف النقاط التى تقوم عليها شركات التأمين الاسلامى؛ إذ إن تحويل المال أو جزء منه للاستثمار فى نشاطات أخرى يشير ويدل على خلل ما في هذا النشاط. حيث إن باستطاعة المستثمر المساهمة المباشرة فى هذه النشاطات حسب رغبته

(التجانى: مكافأةً – أجر– مديرى التأمين التعاونى ٢٠٠٦م). ومعالجة هذه الاشكالية مرتبط بالموضوع الثانى، ألا وهو:

ثانياً: الفائض:

حسب المعايير الشرعية فإن الفائض هو مايتبقى من اقساط المستثمرين (المستأمنين)، والاحتياطيات وعوائدهما بعد خصم جميع المصروفات والتعويضات المدفوعة، أو التى تدفع خلال السنة. والفائض التأميني جزء من موجودات حساب التأمين ويمكن أن يوزع على حملة الوثائق، حيث يختص صندوق حملة الوثائق به. ولا مجال لإعطاء شركة التأمين (المساهمين) فى النموذج التعاوني، أي مبلغ من الفائض. لأن الفائض فى التأمين التعاونى كله حق للمستأمنين، أما الفائض فى التأمين التجاري فكله حق للمساهمين (الشيخ الصديق الضرير، تعليق على: مكافاة '' اجر'' مديرى التأمين التعاوني، سبق ذكره). ولايخفى أن الحكم بعدم جوازاستحقاق المساهمين (شركة التأمين) للفائض التأميني يقوم على نقل التأمين من زمرة التأمين التجاري الى التعاوني بهدف نفي الغررعنه. وايجاد صيغة مقبولة من الناحية الشرعية نستطيع من خلالها التعامل مع الفائض بما يشجع ويطور صناعة التأمين التعاوني مطلوب وضروري.

- **فكرة التأمين**

الكوراث المفاجئة طبيعية كانت أو غير طبيعية التي لا دور للإنسان في جلبها أو دفعها مثل : الإنفجارات ، الحريق ، الغرق ، الآفات ، الإصابات ...الخ . أو المسئولية القانونية النابعة عن استخدام السيارات أو المباني ، أو استخدام الموظفين ، هذا النوع من الخطر هو الذي دفع الإنسان للبحث عن وسيلة لاجتناب الآثار الاقتصادية الضارة الناتجة عنه، مما حدا به إلى لختراع نظام التأمين .

والخطر من حيث هو ينقسم إلى نوعين : خطر محض ، وخطر ناتج عن المغامرة. ويحتوي الخطر الناتج عن المغامرة على احتمال الربح أو الخسارة كالأعمال التجارية مثلاً . وبالمقابل فإن الخطر المحض يحتوي على احتمالات الخسارة فقط من غير أي رجاء للربح مثال ذلك تعرض الممتلكات للحريق أو السرقة أو التلف ...الخ . وهذا النوع الأخير من الخطر هو بصورة رئيسة موضوع التأمين (صديقي، ١٩٧٨).

- **تعريف التأمين**

التأمين هو وسيلة أو أداة لمعالجة الخطر، ودوره الأساسي هو إحلال التأكد محل عدم التأكد فيما يتعلق بالتكلفة المالية المترتبة على الكوارث ، فالمستأمن في عقد التأمين (أي ذلك الذي يشتري بوليصة التأمين) يقوم بدفع أقساط صغيرة نسبياً ومحددة ، وبذلك تتحول بالنسبة إليه إلى تكلفة مؤكدة ، وتحل هذه التكلفة المؤكدة محل التكلفة الضخمة التي ربما كان عليه تحملها في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده . وبصورة أكثر تحديداً يمكن تعريف التأمين بأنه نظام بموجبه يتعهد المؤمن مقابل مكافأة مالية، بتعويض المستأمن أو أن يقدم له خدمات في حالة وقوع حوادث معينة تتسبب في وقوع خسائر للمستأمن خلال مدة محددة من الزمن.

- **الأركان التي يقوم عليها نظام التأمين**

يقوم نظام التأمين على مبدئين ، هما : الخطر الذي يسعى المستأمنون إلى اجتنابه واحتمال وقوعه وقانون الأعداد الكبيرة الذي يساعد على حساب وقوع الخطر بدقة، الأمر الذي يمكن من تحديد تكلفة الخطر ومن ثم توزيعها بين المستأمنين على أقساط صغيرة نسبياً مما يقلل من وقع الكارثة على الجهة التي تعرضت لها.

أ. **الخطر وعدم التأكد:**

النشاط البشري وبالذات الاقتصادي منه محفوف بالخطر وعدم التأكد . فمثلاً ارتياد مجال تجاري لسلعة محددة يعتمد الربح منه على تكلفة إنتاج تلك السلعة وثمن بيعها. فمقدار ما يتحقق للمستثمر من ربح أو خسارة يعتمد على ظروف اقتصادية متعددة وهذا ما يمكن تسميته بعدم التأكد الاقتصادي الذي لا محيد للمستثمر من ركوبه ولكنه يتضمن دائماً فرصة الربح واحتمال الخسارة.

هنالك نوع آخر من الخطر ينطوي على خوف الخسارة من غير رجاء للربح . ويمكن قياس احتمالات هذا الخطر ، فصانع الأواني الزجاجية مثلاً يعرف أن بعضها يتعرض للكسر ولكنه لا يمكن أن يحدد كم يتحطم منها في يوم معين، إنما يمكنه أن يقدر خسارته اليومية وعلى وجه التقريب على المتوسط السنوي. كذلك تتعرض السفن للغرق والتحطيم ولا يستطيع الإنسان التنبؤ بالتحديد بالسفينة التي ستغرق بعينها . ولكن بالاعتماد على بيانات غرق

السفن المستخلصة بناءً على ملاحظة حركة مئات الألوف من السفن خلال مدة طويلة ، يمكن استخراج متوسط يمكن أن يصلح لقياس احتمال غرق السفن.

إن المواجهة الجماعية لهذا النوع من الخطرالذي يمكن تسميته بالخطر المحض ، تبث الإطمئنان في قلوب الأفراد وترفع من كفاءة أدائهم. مثل هذه المواجهة ممكنة بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة ، أحد الأركان التي يقوم عليها نظام التأمين (صديقي، ١٩٧٨).

ب. قانون الأعداد الكبيرة :

يعتمد التأمين بصورة أساسية على قانون الأعداد الكبيرة حيث يمكن في مجتمع كبير متجانس تقدير تكرار الحوادث العامة مثل الموت والإصابات بدقة مناسبة والتنبؤ بالخسائر المرتبطة بها . وتتزايد هذه الدقة بازدياد حجم أو أعداد المجموعة المعنية . فمن الناحية النظرية وبناءً على هذا القانون يمكن حساب مقدار الخطر وتجنبه في إطار مجموعة لا متناهية العدد أو الحجم .

وبالنظر إلى هذا القانون فإن بعض الكميات غير المؤكدة وغير الثابتة على المستوى الفردي تصبح مؤكدة وثابتة على مستوى مجموعة كبيرة متماثلة . فبالعودة إلى مثال السفن السابق ذكره: فإذا افترضنا أن متوسط غرق السفن هو واحد بالألف سنوياً ، وأن متوسط ثمن السفينة الواحدة هو مائة ألف ريال .فيمكن لشركات الملاحة من خلال نظام التأمين جمع قيمة سفينة واحدة يدفع إلى الشركة التي تغرق سفينتها بالفعل . ولدرء هذا الخطر – الذي لا تقوى عليه شركة بمفردها– آثار اقتصادية واجتماعية بعيدة المدى . وهذا بحق هو دور نظام التأمين .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون كان معروفاً لدى فقهاء المسلمين، فها هو الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة بحق، يجيز بيع لبن الغنم أياماً معدودة إذا كان ما يحلب منها معروفاً في العادة، ولم يجز ذلك في الشاة الواحدة (ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد). وذلك لأن عدد الغنم وعدد الأيام يمكن من خلاله حساب متوسط ثابت لكمية اللبن المحلوب. وهذا هو قانون الأعداد الكبيرة بعينه.

- **الأهمية الاقتصادية لتجنب الخطر أو تخفيف آثاره**

من غير المتصور دخول الإنسان إلى أي مجال استثماري إذا كان هذا المجال محفوفا بالمخاطر ولا يرجو من ورائه ربحاً.

ويصبح عزوف الإنسان عن الاستثمار أشد إذا كانت الخسارة المتوقعة كبيرة جداً .فإذا واجه المستثمر في مجال النقل البحري مثلاً خطر الغرق في كل رحلة وما يترتب عليه من خسائر مالية هائلة فربما خاف وأحجم عن الاستثمار في مجال الملاحة مع ما ينجم من ذلك من آثار سيئة على النقل أو التبادلات الدولية . ولكن إذا تيسر له عن طريق دفع مبلغ نقدي صغير ضمان استرداد قيمة سفينته في حالة غرقها فسيرفع ذلك عوائق السفر والتجارة وتنشط الأعمال. وينطبق ذلك على سائر أوجه النشاط الاقتصادي مثل : الاستثمار التجاري مع خطر الحريق ، قيادة السيارة مع خطر التعرض للحوادث ، العمل في مصنع مع التعرض لأخطار المهنة ...الخ (صديقي، سبق ذكره).

عندما يتحمل المنظم تكلفة صغيرة نسبياً ، مع أنها مؤكدة وهي عبارة عن أقساط التأمين ، فيمكنه على هذا الأساس تحديد تكاليفه الفعلية تحديداً دقيقاً مما يساعده على معرفة ربحه الفعلي مقارنة بثمن البيع المقدر . وبانعدام نظام التأمين يترتب على رجال الأعمال إدخال تكلفة الخسارة الناجمة عن الخطر المحض في تكاليف الإنتاج مما يؤدي إلى إرتفاع ثمن بيع السلعة . ذلك لأنه ليس أمام رجال الأعمال لمواجهة الخطر المحض إلا فتح حساب احتياطي لتجنيب أموال كافية كل سنة أو دورة إنتاجية لتعويض الخسارة الناتجة عن الحادث الذي يقع مرة كل مدة زمنية طويلة . وهذا المبلغ أعلى بكثير من المبلغ الذي يتم دفعه كقسط تأميني . ولا يخفى أثر ذلك على تشجيع المستثمرين وتنشيط دورة العمل الاقتصادي.
من كل ذلك نرى منافع التأمين وفوائده الجمة على مستوى الفرد والجماعة وما يؤدي إليه من استقرار الحياة الاجتماعية والاقتصادية (المرجع السابق).

- **أنواع التأمين**

يمكن تصنيف أنواع التأمين من حيث الجهة التي تتولى عملياته إلى نوعين هما : التأمين الحكومي، والتأمين الخاص . ومن أمثلة التأمين الحكومي: التأمين على المحاصيل الزراعية ، التأمين ضد البطالة ، تأمينات العجز والوفاة والشيخوخة ...الخ.

أما التأمين الخاص فهو التأمين الذي تزاوله هيئات خاصة مثل :

أ. التأمين الذاتي ، حيث تستطيع مؤسسة كبيرة وممتدة التأمين الذاتي على السيارات المملوكة لها مثلاً من غير الحاجة إلى التأمين عند طرف آخر .

ب. التأمين التبادلي أو التعاوني. حيث يتم تجميع الأخطار وتوزيع المخاطر أو توزيع الخسائر بين المشتركين بطرق متعددة.

ج. التأمين التجاري الذي تزاوله هيئة متخصصة بغرض تحقيق الربح لملاكها .

- **التأمين التجاري**

وهو نظام تقدم خدمة التأمين من خلاله بغرض تحقيق ربح للمنظم (مالك الشركة) والذي هو جهة مستقلة عن المستأمنين حيث يدفع المستأمن مبلغاً من المال للمؤمن (شركة التأمين) على أن يتحمل ذلك المؤمن تعويض الضرر الذي يصيب المستأمن بحسب ما اتفقا عليه، فإذا لم يتعرض المستأمن للضرر المؤمن ضده في عقد التأمين أصبح المبلغ المدفوع حقاً لشركة التأمين ولا شئ للمستأمن. ومن الجلي أن عقد التأمين التجاري هو عقد من عقود المعاوضات أي تلك العقود التي يدفع أحد الأطراف فيها ثمناً نقدياً لسلعة أو خدمة.

- **الرأي الشرعي في التأمين التجاري**

التأمين التجاري من المعاملات المستجدة التي لم يعرفها المسلمون إلا في العصر الحديث. وقد تناوله فقهاء الشريعة الإسلامية بالبحث والدراسة في الندوات والمؤتمرات والبحوث. والرأي الفقهي السائد حول التأمين التجاري هو عدم الجواز وذلك لأسباب متعددة أهمها اشتمال عقد التأمين التجاري على الغرر وعمل شركات التأمين التجاري على الربا . ومع أن الفقهاء الذين افتوا بعدم جواز التأمين قد بنوا فتواهم على سبب واحد أو أكثر من هذه الأسباب آنفة الذكر إلاّ أن الأمر الذي اتفق عليه معظمهم هو اشتمال عقد التأمين على الغرر، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيوع الغرر. واتفق الفقهاء على أن الغرر الكثير مفسد لعقود المعاوضات . والغرر هو عدم التأكد بشأن أحد عوضي العقد أو كليهما، ويعرفه الفقهاء بما يلي : " ماشك في حصوله أحد عوضيه " أو الخطر الذي استوى فيه طرفا الوجود والعدم. والتعريف الذي اختاره الشيخ الصديق الضرير هو: ما كان مستور العاقبة "الغرر، ١٩٩٠" . والغرر الموجود في عقد التأمين هو أن نتائج العقد ليست متيقنة

الحصول لطرفيه . فقد يدفع المستأمن القسط ولا يأخذ مقابله شيئاً ، وربما دفع قسطاً قليلاً ثم قامت شركة التأمين بتعويضه بأكثر كثيراً من المبلغ الذي دفعه.

ومع أن الغرر اليسير ربما يتجاوز عنه إلا أن رأي جملة الفقهاء أن الغرر الذي ينطوي عليه عقد التأمين هو غرر مفسد للعقد وذلك لتوافر الشروط التي تجعله مؤثراً ومفسداً **وهي الحالات التي يكون فيها الغرر:**

أ. موجوداً في عقد من عقود المعاوضات المالية.

ب. أن يكون كثيراً.

ج. أن يكون في المعقود عليه أصالة.

د. أن لا تدعو الحاجة إليه ، أو تدعو إليه مع وجود بديل شرعي له.

وبناءً على ذلك اتجه أكثر الفقهاء المعاصرين إلى حرمة عقد التأمين التجاري ، وقد ظهر ذلك في المؤتمرات والندوات التي قامت بدراسة عقد التأمين التجاري والتي أفتت بعدم جوازه **نذكر منها:**

أسبوع الفقه الاسلامي– دمشق ١٣٨٠ هـ

- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة – ٢١-٢٦ صفر ١٣٩٦هـ / ٢١-٢٦ فبراير ١٩٧٦م.
- مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، القرار رقم ٥٥ بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ .
- مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي – الدورة الأولى شعبان ١٣٩٨هـ –بمكة المكرمة.
- مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورته الثانية ١٤٠٦هـ.

- **البديل: التأمين التعاوني**

يلحظ أن الفتاوي السابقة حول التأمين التجاري والتي أجمعت على منعه اقترحت البديل الشرعي له ، ألا وهو نظام التأمين التعاوني . والفكرة الأساسية في هذا النموذج هي أن يقوم المشتركون فيه بدفع مبلغ من المال مكونين بذلك وعاءً مالياً يعان منه من تعرض لمكروه فاحتاج إلى المعونة من المشتركين حسب النظام المتفق عليه. وكل مشترك هو في الأصل متبرع باشتراكه لمن يحتاج له من سائر المشتركين حسب الطريقة التي يتفق عليها المشتركون ، وسواء أكان هذا النوع من التأمين في صورة تأمين بحري أم تجاري أم تأمين الحوادث أم الأضرار.

☒ نموذج التأمين التعاوني

يقوم التطبيق العملي لفكرة التأمين التعاوني المقر بجوازه على التصور التالي :

اشتراك جهات مختلفة بغرض التعاون على تخفيف أو إزالة الآثار المالية المترتبة على خطر أو عن مجموعة مخاطر محددة ومتفق عليها فيما بينهم .

تقوم كل جهة بدفع قسط من المال محسوب بحيث تغطي مجموع الأقساط المدفوعة التعويضات المتوقعة والمحسوبة على أساس اكتواري في ضوء نظرية الاحتمالات وقانون الأعداد الكبيرة.

يقوم التصور أعلاه على افتراض أن الوعاء التأميني يساوي التعويضات المدفوعة للمشتركين نتيجة تعرضهم للخطر المؤمن ضده . ولكن افتراض تساوي قيمة أقساط المشتركين (الوعاء التأميني) للتعويضات المدفوعة قد لا يكون واقعياً في الحياة العملية لاسيما في السنوات الأولى من حياة هذه المؤسسات.

إذن هنالك احتمالان آخران وهما :

١. زيادة الوعاء التأميني في نهاية الفترة المالية عن التعويضات المدفوعة .
٢. نقص في الوعاء التأميني في نهاية الفترة المالية نتيجة مطالبة المشتركين بتعويضات اكثر من أقساطهم المدفوعة.

أ. **الزيادة في الوعاء التأميني:**

بافتراض أن الحسابات الاكتوارية كانت دقيقة وانما نتجت الزيادة في الوعاء التأميني لأن عدد الإصابات الفعلية في المدة المحددة كانت أقل من المتوقع (والحسابات الاكتوارية تحتمل ذلك طالما أن قانون الاحتمالات والأعداد الكبيرة لا يعملان إلاّ بتوافر شروط معينة منها العدد الكبير والمدة الممتدة).

فيقترح في هذه الحالة نقل الزيادة المالية المتحققة (الفائض) إلى السنوات القادمة ، ليتم استخدامها في تعويضات مستقبلية والنظر في امكانية توزيعها على المستأمنين وتحفيز المدير منها.

ب. **النقص في الوعاء التأميني:**

حيث إن فكرة التأمين التعاوني تقوم على التبرع والتعاون على إزالة آثار الخطر المؤمن ضده، فإن مسؤولية جبر هذا النقص من الناحية النظرية تقع على المستأمنين أنفسهم .

ولكن حيث إنه قد يصعب عملياً الرجوع على المستأمنين بهذا النقص ومطالبتهم بدفعه ، لذا فإن حل هذه الإشكالية **يعتمد علـى** :

- ❖ توخي الدقـة فـي حـساب القسط التـأميني، والتحـرز لمثـل هـذا الاحتمـال بإضـافة مبلـغ إحتياطي لتغطية هذا النقص " ولا يخفى أثر ذلك على زيادة تكلفة التأمين " .
- ❖ إعادة التأمين لدى إحدى شركات إعادة التأمين العاملـة ، بغرض المساعدة فـي تحمل المخاطر . وهنالك من الفتاوي ما أجاز إعادة التأمين لدى الشركات التقليديـة للحاجـة. وبدأ بالفعل العمل على انشاء شركات للاعادة التأمين على أساس تعاونـي.

☒ **الفوارق الأساسيـة بين نظام التأمين التعاونـي والتجاري :**

يختلـف نظـام التـأمين التعـاوني عـن التـأمين التجـاري فـي جوانـب متعـددة . وأهـم هـذه الإختلافات يمكن تصنيفها في **التالـي** :

أ. طبيعة العقد:

العلاقة التي تربط أطراف عقد التأمين التعاوني علاقة تبرع وتعاون ولذلك فهو من عقود التبرعات، فالمبلغ الذي يدفعه المشترك يكون متبرعاً به للمجموعة . لذلك جاز مع وجود الغرر فيه.

أما العلاقة بين الأطراف في عقد التأمين التجاري فهي تقوم على المعاوضـة، لذلك فهو من عقود المعاوضـات . فيكون ما يدفعه المستأمن مقابل التعويض الذي يجب أن تدفعه له شركة التأمين في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده والذي ربما يقع فيحصل على التعويض وربما لا يقع فلا يحصل على شئ . ومن هنا كان منشأ الغرر ، ولكنه مفسد للعقد لأنه من عقود المعاوضات كما سبق ذكره.

ب. الجهة المنظمـة :

يقوم المستأمنون في عقد التأمين التعاوني أو من ينوبهم بإدارة وتنظيم التأمين . وتتجـه الأموال المتجمعة لتعويض المشتركين فـي حالـة تضررهم وعلاقتهم بالجهـة التـي تديره ليست علاقة معاوضـة، أما التأمين التجاري فإن الجهة التي تنظمـه تكون مستقلة عن المستأمنين تربطها بهم علاقة معاوضـة.

ج. هدف الجهة المنظمـة :

يهدف المنظمون للتأمين التعـاوني بصورة أساسية إلـى تخفيف أو إزالـة الضـرر المـالي الذي يصيب أي واحد منهم . إما في التأمين التجاري فإن هدف المنظمين الأساس هو تحقيق الربح من إدارة وتنظيم التأمين .

لذلك فإن المبلغ المتجمعة في التأمين التعاوني من اشتراكات المستأمنين بعد استنزال التكاليف والتعويضات الفعلية تعود للمستأمنين أنفسهم: في شكل توزيعات نقدية أو تقليل للأقساط المستقبلية أو أن تكوّن منها احتياطيات لمقابلة تعويضات مستقبلية . وفي حالة الخسارة عندما تكون التعويضات المطلوبة أكثر من الاشتراكات المتجمعة فيمكن مطالبة المشتركين بمقدار نصيبهم لجبر الفرق (هذا الاقتراح وإن بدا مقبولاً من الناحية النظرية قد لا يسهل تطبيقه عملياً ؛ بالإضافة إلى ما قد يترتب عليه من تداعيات مثل عزوف العملاء عن التأمين التعاوني).

أما في التأمين التجاري فإن فوائض اشتراكات المستأمنين تكون من نصيب شركات التأمين وملاكها دون المستأمنين . وكذلك يتحملون الخسارة في حالة زيادة التعويضات عن مجموع مبالغ الاشتراكات .

وتجدر الإشارة إلى أن احتمال الخسارة في أعمال التأمين ، لا سيما لدى الشركات ذات الخبرة ، شبه منتف وذلك بالنظر إلى قانون الأعداد الكبيرة والحسابات الاكتوارية القائمة على نظرية الاحتمالات والتي تجعل مبالغ الاشتراكات في الغالب مساوية أو أكثر من مجموع التعويضات.

- **إعادة التأمين**

يتوقف نجاح نظام التأمين وإزدهار صناعته بصورة أساسية على وجود شركات إعادة التأمين وذلك لتقوم شركات التأمين بإعادة التأمين لديها بغرض تحويل مخاطرها أو جزء منها إلى شركات إعادة التأمين وذلك بواسطة عقد ونظير قسط مالي متفق عليه . لذلك لابد من العمل على إنشاء شركات إعادة تأمين على أسس تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتبنى نفس المنهج والأسلوب المتبع في التأمين التعاوني الذي يقوم على التبرع. هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد نشأت الآن بعض شركات إعادة التأمين على أساس التعاون.

- **التأمين التعاوني**

وعلى ذلك فإن التأمين التعاوني يقوم على الأسس التالية:

- ❖ وجود مدير " جهاز أو هيئة " تتولى إدارة وتنظيم التأمين.
- ❖ يقوم المدير باستثمار الأموال " الوعاء التأميني " بطرق متوافقة مع الأحكام الشرعية.

وعلى ذلك يمكن تلخيص المعالم الرئيسة للنموذج المقترح كالتالي :

١. **المستأمنـون :**

مجموعة مختلفة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين يهدفون إلى التعاون فيما بينهم لإزالة الأضرار المالية التي يتعرضون لها . ويدفع كل منهم قسطاً متبرعاً به ليساهم في رفع أو تخفيف الضرر الذي يصيب أحد أفراد المجموعة بما فيهم شخصه . والسمات المميزة للمستأمنين أنهم:

- ❖ متعاونون.
- ❖ يتبرعون بما يدفعون من أقساط .
- ❖ يواجهون أخطار متشابهة ويرغبون اجتنابها.

٢. **الوعاء التأميـني :**

هو وعـاء مـالي لـه شخصية معنويـة مستقلة عن المستأمنين وهو يتألف من مجموع الأقساط التي يقوم المستامنون بدفعها علـى أساس عقد التبرع ، لذا لا يعد المستأمنون ملاكاً لهذا الوعاء لأن الأقساط التي يتبرعون بها تخرج من ملكيتهم بمجرد التبرع بها إلـى ملكيـة الوعـاء .غيـر أن أولئك الذين يتعرضـون للخطـر مستحقون للتعويض من الوعاء بالقدر الذي يجبر الضرر المالي الذي أصابهم.

٣. **المديـر :**

جهاز أو هيئة متخصصة في صناعة التأمين يعينها المستأمنون لإدارة التأمين وتشمل أعباؤها:

- حساب القسط التأميني بالطرق الفنية والاكتوارية بحيث تغطي الأقساط المجموعة من المستأمنين التعويضات التي تدفع للمشتركين من جراء الإصابات.
- القيام بعمليات إعادة التأمين.
- تحصيل الأقساط من المشتركين في مواعيدها.
- التحقق من الإصابات بغرض دفع التعويضات للمتضررين .
- استثمار " الوعاء التأميني " بطرق متوافقة مع الأحكام الشرعية، وبصورة تحقق دائماً توافر سيولة لمقابلة التعويضات المطلوبة في أي وقت خلال فترة التأمين.
- إصدار حسابات ختامية مراجعة تبين الوضع المالي لمؤسسة التأمين التعاوني ومن ذلك حجم الوعاء التأميني والأرباح الناتجة عن استثماره ومجموع التعويضات المدفوعة والمصروفات والتكاليف الأخرى.

- **تكاليف ومصروفات المدير :**

تتحمل مؤسسات التأمين جميع التكاليف التي تتطلبها إدارة أعمال التأمين والمتمثلة في حساب القسط وجمعه من المشتركين واستثماره بالكيفية المثلى . ويمكن أن تحمل هذه التكاليف على مبلغ القسط نفسه فيصبح بذلك مشتملاً – كما هو الحال في الممارسة التقليدية – على المبالغ التالية:

- ❖ الصافي لمقابلة وتعويض الخسائر الناتجة عن الخطر المؤمن ضده؛
- ❖ التكاليف والمصروفات الفعلية لإدارة عملية التأمين ؛
- ❖ احتياطي لمقابلة الطوارئ في حالة حدوث خسائر أكثر من المتوقع.
- ❖ **إدارة الوعاء :**

أ. الدخول في عقود إعادة تأمين مع شركات مختلفة بغرض ضمانها لدفع التعويض إلى المستأمنين مقابل أقساط إعادة تأمين يحسبها ويحدد قيمتها المدير بالتنسيق مع شركات إعادة التأمين.

ب. استثمار الأموال في الوعاء التأميني وما يتحقق من ربح يصب في الوعاء التأميني.

ج. التحقق من حالات الضرر وتعويض المتضررين من المستأمنين.

مشكلات وحلول:

يظهر من العرض السابق أن التأمين الاسلامي تواجهه مشكلتان، تتعلق أولاهما برأس المال؛ حيث تؤثر هذه المشكلة سلباً على إقبال جمهور المستثمرين على الاستثمار فى التأمين التعاونى. لان العائد منه لايكون مشجعاً حيث يعتمد الربح المستحق للمساهمين بشكل اساس على الأجر الذي تناله الشركة من المستأمنين، وهذا الأجر قد لا يمثل عائداً مجزياً للمستثمرين فى شركات التكافل لأنه يحسب ضمن القسط التأمينى الذي يدفعه المستأمن، فإن كان الأجر الذى يعود على شركة التأمين، عالياً كانت كلفة التأمين عالية ايضاً مما قد يؤدى الى العزوف عن التأمين التعاوني، لا سيما أن استثمار ما يتبقى من راس المال – بعد توظيف جزء كبير منه فى اصول ثابتة – لا يدر عائداً مجزياً، علماً أن المستثمر قد لا يكون راغباً فى الاستثمار فى هذه النشاطات، واذا أضفنا الى ذلك حرمان المساهمين من الفائض، فذلك يجعل العائد للمستثمرين جد قليل.

أما الإشكالية الثانية، فهي توزيع الفائض وحرمان المساهمين منه، وتأثير ذلك على تنمية وتطوير صناعة التأمين التعاوني. المعلوم أن مبرر منع المساهمين فى شركات التأمين التعاوني من استحقاق الفائض هو نفي الغرر عن العلاقة التعاقدية بين المستأمنين وشركة التأمين، علماً

أن الغرر قد تم رفعه تمامًا بتحويل العقد من المعاوضات الى التبرعات. فهل يا ترى توجد صيغة ترفع الغرر وتؤهل المساهمين في ذات الوقت لا ستحقاق جزء من الفائض؟

نعم توجد صيغة تحقق ذلك تنبي على نظام التأمين التعاوني الذى يقوم على الالتزام بالتبرع كما هو الحال فى نظام التامين التعاوني(الاسلامى أو التكافل) القائم الآن. ويمكن التعبير عن هذا الصيغة **كالاتي:**

١. انشاء شركة مساهمة عامة بهدف إدارة التأمين فقط، والاسترباح من عملية الادارة، وليس من عمليات التأمين على تأخذ أجرا على ذلك، وتصبح العلاقة بين صندوق التكافل والشركة هي علاقة العمل بأجر.

فالعلاقة بين المساهمين في هذه المؤسسة تقوم على المشاركة. أما العلاقة بين الشركة (المؤسسة) والوعاء المالى للتأمين (صندوق حملة الوثائق) فتظل كما هي علاقة الوكالة، حيث تقوم الشركة بإدارة الوعاء المالى لمصلحة المستأمنين ، وإن كان الوعاء المالى شخصة معنوية منفصلة من المستأمنين. أما العلاقة بين المستأمنين وبين الصندوق فهي علاقة التزام بالتبرع ..

إلى هنا ليس هنالك جديد فى آلية عمل التأمين الإسلامى، والذى يقترح بالاضافة إلى ما سبق: ٢- هو أن تمنح الشركة المديرة للتأمين بجانب الأجر نسبة من الفائض على أساس الحافز أو حسن الادارة.

ولا يقدح هذا فى التأمين التعاونى أو يؤثر على شرعيته. وذلك لأن الحافز وان كان من الفائض فهو يمنح على أساس الهبة وهي محتملة ومرهونة بشرطها، إذ قد لا يقوم المدير (شركة التأمين) بما يستحق أويستأهل به الحافز ؛ فهو بذلك لا يقوم على علاقة تعاقدية توجب استحقاقه لكامل الفائض ، كما هو الحال فى التأمين التجاري ، مما يجعل الغرر ملازماً للعقد، وقد انتفى الغرر تماماً فى التأمين التعاونى بنقله الى مجموعة التبرعات من مجموعة المعاوضات.

إذا المقترح يقوم على تحديد أجر الشركة التى تدير التأمين ليتألف من بندين:

- أجر مقطوع ويمكن ان يحسب ضمن القسط التأمين الذى يدفعه المستأمن.
- حافز للمدير (الشركة) كنسبة مئوية من الفائض. ويمكن أن يكون هذا الحافز بصيغة مكافأة المدير على حسن إدارته بمنحه نسبة كذا من الفائض- مع وضع معايير لحسن الإدارة. أو بصيغة ما زاد عن كذا من الفائض يدفع للمدير. وهذه الصيغة مستخدمة فى عقد المضاربة: بجواز اتفاق طرفي العقد فى المضاربة على اختصاص أحد طرفي

المضاربة بالربح الزائدعن نسبة معينة يتفقان عليها (معيار المضاربة، مكافأة أجر مديري التأمين).

علماً أن الصيغة المقترحة لا تخرج التأمين من التعاون، فيظل نظام التأمين الإسلامي يقوم على التعاون والتبرع إلا أن المتبرعين، حسب النظام، يمنحون عن رضا نفسٍ جزءاً من الفائض للجهة التى تدير التأمين على سبيل الحافز والمكافاة بجانب أجر محدد. وهذا الحافز مرهون بأداء المدير وحسن إدارته. والغرر الذي من أجله منع التأمين التعاوني منتف فى هذه الصيغة تماماً حيث إنها تقوم على التبرع.

مكافأة (أجر) المدير :

عليه يقترح أن تتم مكافأة المدير عن طريق:

- أجر مقطوع ويمكن أن يحسب هذا الأجر ضمن القسط التأميني الذي يدفعه المستأمن كما سبق ذكره.
- حافز للمدير يحسب كنسبة مئوية من الفائض التأميني إذا تحقق.

وبهذا يتحقق لشركات التأمين الاستفادة من الفائض ، والعمل على إدارة التأمين التعاوني بشكل فعال وبكفاءة عالية.

- **النتيجة**

تقوم الفكرة على إنشاء شركات تأمين (خاصة أو مساهمة) لادارة التأمين وتحديد أجر مقطوع لمدير الوعاء المالي للتأمين التعاوني(شركة التأمين) ، مع تحفيزه بمنحه نسبة من الفائض التأميني، فإذا زاد الوعاء المالي عن كذا فعلاً يذهب هذا المبلغ إلي المدير تحفيزا له. وذلك لأن التأمين التعاوني يقوم على تبرع مجموعة من المستأمنين بقسط تأمين لتعويض من يصاب بالضرر المؤمن ضده. وفي حالة زيادة الأقساط المجمعة في الوعاء المالي بعد تسديد التعويضات يعتبر المبلغ المتبقي فائضاًً ووجود هذا الفائض يعود بشكل رئيس إلي كفاءة المدير في حساب القسط التأميني وإدارة التأمين واستثمار أمواله. علماً أن هذا الحافز الذي يدفع إلى شركة إدارة التأمين التعاوني، يقوم على نفس المبدأ الذي جاز على أساسه التأمين التعاوني ألا وهو التبرع حيث إن المستأمنين يتبرعون بجزء من الفائض إلى شركة إدارة التأمين التعاوني. بجانب أن هذا الشرط يقوم على رضا المتعاقدين: المستأمنون وشركة إدارة التأمين التعاوني، وهو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ضمن مبدأ

سلطان الإرادة العقدية (عبد الستار أبو غدة، ١٩٨٥م). وبهذا تستطيع شركات التأمين التعاوني الاسترباح من عمليات ***إدارة التأمين*** اعتماداً على نفس المبدأ الذى أجيز به التأمين التعاوني، ألا وهو ***التبرع***. كما أن ذلك يؤدي إلى تطوير وتنمية صناعة التأمين التعاوني، وإقبال الجمهور للاستثمار فيه.

والله ولي التوفيق وهو الهادي إلى سواء السبيل

د. التجاني عبد القادر أحمد
خبير اقتصادي ومالي
عضو الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

المراجـع :

- ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- الصديق محمد الأمين الضرير: " التعريف بنظام التأمين الإسلامي " سمنار تطبيق نظام التأمين الإسلامي، الخرطوم، ٢٩-٣٠ شوال هـ ٢١-٢٢ أبريل ١٩٩٢م.

- الـصديق محمـد الأمـين الـضرير: " الغـرر وأثـره فـي العقـود فـي الفقـه الإسـلامي، البركـة، جـدة، ١٩٩٠م.
- مـصطفى أحمـد الزرقـاء: نظـام التـأمين: حقيقتـه- والـرأي الـشرعي فيـه، بيـروت:مؤسـسة الرسالة،١٩٨٤م ص١٩٦.
- د.محمد نجاة الله صديقي: التأمين في الاقتصاد الإسلامي ترجمة: التجاني عبد القادر أحمد، جدة: مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز،١٩٧٨م ١٠٥ص.
- مجموعة البركة: فتاوى المضاربة، إدارة التطوير والبحث، جمع وفهرسة وتصنيف د. أحمد محي الدين أحمد، جدة ، المملكة العربية السعودية.
- عبد الستار أبو غدة، الخيار وأثره في العقود، دلة البركة، جدة، ١٩٨٥م.
- التجاني عبدالقادر أحمد، مكافأة- أجر- مديري التأمين التعاوني، الخرطوم ٢٠٠٦م.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معيار المضاربة.

- The new encyclopedia Britannica, volume 9, insurance pp 545-58.
  W. Benton 1943-73,H.H Benton 1973-74
  Chicago / London / Toronto / Geneva.